



الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين
Saudi Authority for Accredited Valuers

تقييم
TAQEEM

سياسة التعليم المهني المستمر

تتطلب الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين (تقييم) بصفاتها الجهة المنظمة لمهنة التقييم أن يستمر أعضاءها بتحسين مهاراتهم ومعارفهم طوال مسيرتهم المهنية وأن يظلوا مؤهلين مهنيًا، ويشمل دور الهيئة تعزيز مهنة التقييم وتحسين كفاءة المقيمين أخلاقيًا ومهنيًا. وبحسب نظام المقيمين المعتمدين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٤٤/٧/٩ هـ: المادة ٢٣ الفقرة ٣، والمادة ٢٨ الفقرة ٦، فإن للهيئة واجب والتزام تجاه تنظيم ومراقبة برامج التعليم المهني المستمر لجميع المقيمين المعتمدين. ويشار أيضًا إلى ميثاق آداب وسلوك مهنة التقييم: القسم رقم ١ التمهيد، والقسم رقم ٤ الأحكام العامة (الفقرة ٧)، والقسم رقم ٥ المبادئ الأساسية، المادة الثالثة، الكفاءة (الفقرة ٦).

ويشمل التعليم المهني المستمر أي برامج تعليمية تساعد في الحفاظ على المعرفة ومهارات حل المشكلات والمهارات الفنية ومعايير الأداء المهني، وتطويرها وتحسينها وزيادتها لجميع المقيمين في كافة فروع التقييم.

يتحمل جميع أعضاء «تقييم» في جميع فروع التقييم مسؤولية تجاه أنفسهم وزملائهم الأعضاء وعملائهم لضمان مواكبة المعايير وأفضل الممارسات في مهنة التقييم. ويضمن ذلك تقديمهم لخدمات ذات جودة عالية لعملائهم ومنشأتهم ومهنة التقييم.

فوائد الالتحاق ببرنامح التعليم المهني المستمر

لكل نشاط تعليمي فوائد على المدى الطويل لأعضاء «تقييم»، وتساعد برامج التعليم المهني المستمر أعضاء «تقييم» على التركيز بانتظام على كيفية أن يصبحوا مهنيين أكثر كفاءة وفعالية. تساعد المشاركة في الأنشطة التدريبية على زيادة الثقة واكتساب الجدارات الكافية لأداء جميع جوانب مهام التقييم المتخصصة.

تقوم برامج التعليم المهني المستمر بإعداد أعضاء «تقييم» للتكيف بشكل إيجابي مع متطلبات مهنة التقييم وفروعه. ويستفيد أعضاء «تقييم» بشكل كبير من الاستخدام الفعال لتخطيط الوقت والحضور والتسجيل في برامج التعليم المهني المستمر كدليل على التطوير المهني.

يعد حضور برنامج التعليم المهني المستمر دليل واضح على الالتزام بالتطوير الذاتي والمهني. ويتمتع عضو «تقييم» بفرصة تحديد فجوات المعرفة والمهارات وحلها لاكتساب المعرفة والمهارات التي تنقصه. وتعد برامج التعليم المهني المستمر إحدى الطرق التي يمكن لأعضاء «تقييم» من خلالها اكتساب جدارة معينة يفتقرون إليها.

نموذج التعليم المهني المستمر

قبل التسجيل في أحد برامج التعليم المهني المستمر، يجب على المقيم تحديد احتياجاته من خلال التفكير في التدريب والتخطيط له بناءً على المتطلبات المهنية الحالية والمستقبلية. ويجب أن يكون عضو «تقييم» قادرًا على تحديد الجدارات المهنية التي قد تكون مفيدة لمهام التقييم المقبلة ومتطلباتها في وقت معين في السوق.

يُتوقع من أعضاء «تقييم» اتباع هذا النموذج والإستفادة منه في أدوارهم المهنية. وينبغي على أعضاء «تقييم» اتباع عملية التعليم المهني المستمر من خلال التفكير والتخطيط والإجراء والتقييم. ملاحظة: يقع على عاتق الأعضاء مسؤولية تحديد وتخطيط كيفية بناء مهاراتهم وخبراتهم ومعرفتهم ليكونوا مؤهلين مهنيًا.

يتكون نموذج التعليم المهني المستمر من الخطوات التالية:

 <p>١. التفكير</p>	 <p>٢. التخطيط</p>
<p>أ. تحديد ما تحتاج لمعرفته أو فعله ب. هل يضيف قيمة للمهنة؟</p>	<p>أ. كيفية تعلم مهارة أو معرفه جديدة؟ ب. كيفية الموازنة بين الوقت والأنشطة الاخرى؟</p>
 <p>٣. الإجراء</p>	 <p>٤. التقييم</p>
<p>أ. القيام بنشاط التعليم المهني المستمر ب. توثيق نشاط التعليم المهني المستمر</p>	<p>أ. ما الذي تعلمته؟ ب. كيف يمكن تطبيقه والإستفادة منه في العمل؟</p>

العضوية المهنية في «تقييم» والمتطلبات الإلزامية

يجب أن يستوفي أعضاء «تقييم» في كافة فروع التقييم، متطلبات التعليم المهني المستمر (الأنشطة المنظمة وغير المنظمة والموضحين في الفقرة اللاحقة) من ساعات التعليم المهني المستمر حسب فئات العضوية وذلك على النحو التالي:

فئات العضويات	متطلبات التعليم المهني المستمر
١. العضو الأساسي المؤقت	تحتسب ساعات التعليم المهني المستمر المكتسبة من حضور أنشطة التعليم المهني المستمر كساعات خبرة غير مباشرة ضمن متطلبات الحصول على الزمالة.
٢. العضو الأساسي	إجمالي ٢٤ ساعة سنويًا من أنشطة التعليم المهني المستمر المتعلقة بفرع التقييم، منها ١٢ ساعة كحد أدنى من الأنشطة المنظمة، و ١٢ ساعة كحد أقصى من الأنشطة غير المنظمة.
٣. العضو الأساسي الزميل	إجمالي ٢٤ ساعة سنويًا من أنشطة التعليم المهني المستمر المتعلقة بفرع التقييم، منها ١٢ ساعة كحد أدنى من الأنشطة المنظمة، و ١٢ ساعة كحد أقصى من الأنشطة غير المنظمة.
٤. العضو المنتسب	معفى ولكن تشجع الهيئة الأعضاء المنتسبين على حضور أنشطة التعليم المهني المستمر وتحتسب ساعات التعليم المهني المستمر كساعات خبرة غير مباشرة ضمن متطلبات الحصول على الزمالة.
٥. العضو الطالب	معفى ولكن تشجع الهيئة الطلاب على حضور أنشطة التعليم المهني المستمر وتحتسب ساعات التعليم المهني المستمر كساعات خبرة غير مباشرة ضمن متطلبات الحصول على الزمالة.
٦. عضو الشرف	معفى

قد تلزم الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين أعضائها بحضور نشاط محدد مثل دورة لتحديث المعايير أو الميثاق أو غيرها كشرط لتجديد العضوية وذلك حسب الضرورة، وتعمل الهيئة على اعداد أو تقديم بعض أنشطة التعليم المهني المستمر، أو اعتماد أنشطة محددة تقدمها جهات خارجية لتقديم خدمات التعليم المهني المستمر وذلك في مقابل رسوم مالية.

يشمل التعليم المهني المستمر أنشطة منظمة وأخرى غير منظمة. ويجب أن تركز أنشطة التعليم المهني المستمر المنظمة على أهداف ومخرجات التعلم وهي أكثر رسمية وتتطلب إثباتاً أو دليلاً رسمياً، كما يجب أن تكون ذات صلة بالمعارف والمهارات والقدرات والجدارات ذات الصلة بفرع التقييم. أما أنشطة التعليم المهني المستمر غير المنظمة فهي التعلم الذاتي ذو الصلة بالدور المهني للمقيم.

يُمكن أن يتخذ التعليم طرقاً مختلفة ولكن لن يتم احتساب أي نشاط متعلق بمهام العمل أو القراءة غير المنظمة أو التواصل الاجتماعي أو التدريب على موضوعات عامة أو اجتماعات العمل أو المشاركة في التجمعات أو الأندية أو المجالس الإجتماعية، كما أنه لن يقبل تكرار نفس النشاط أو احتسابه ضمن أكثر من نوع من الأنشطة. لا تحتسب الدورات التدريبية ضمن برامج تأهيل المقيمين للحصول على شهادة زمالة الهيئة ضمن ساعات التعليم المهني المستمر. وتُقبل «تقييم» أنشطة التعليم المهني المستمر التي تم القيام بها خلال سنة العضوية فقط.

يوضح الجدول أدناه أنشطة التعليم المهني المستمر المنظمة وغير المنظمة، وقد تضيف الهيئة أنشطة أخرى حسب تقديرها:

التعليم المهني المستمر المنظم	التعليم المهني المستمر غير المنظم
<ol style="list-style-type: none"> ١. تدريس دورات في فرع التقييم ٢. التدريس في برامج «تقييم» لإعداد المقيمين ٣. الدراسات والأبحاث الخاصة ذات العلاقة ٤. التدريب على رأس العمل ٥. توجيه أو تقييم المرشحين لعضويات منظمات التقييم ٦. تقديم أو قيادة ندوات وفعاليات متعلقة بفرع التقييم ٧. المشاركة في لجان منظمات التقييم المعترف بها ٨. نشر المقالات أو الكتب في مجال التقييم 	<ol style="list-style-type: none"> ١. اجتياز دورات أكاديمية متعلقة بفرع التقييم ٢. اجتياز برامج تعليمية متعلقة بفرع التقييم ٣. الندوات والملتقيات وورش العمل التي تقيمها تقييم ٤. التعلم المنظم وحلقات دراسية عبر الإنترنت ٥. التدريب المهني من منظمات التقييم المعترف بها ٦. حضور مؤتمرات تقييم ٧. المشاركة في لجان أو مجموعات عمل أو مؤتمرات «تقييم»

الساعات المستحقة	الأنشطة	الفئة
٢٤ ساعة تعليم مهني مستمر لكل سنة أو على أساس تناسبي لما يقل عن السنة.	اجتياز دورات أكاديمية ذات صلة بفروع التقييم مقدمة من الجامعات والكليات المعترف بها.	التعليم المهني المستمر المنظم
ساعة واحدة للتعليم المهني المستمر لكل ساعة صافية	إكمال برنامج تعليمي متعلق بالفرع مقدم من جهة غير "تقييم"	
ساعة واحدة للتعليم المهني المستمر لكل ساعة دورة أو ندوة	حضور دورات أو ندوات أو ورش عمل أو ملتقيات "تقييم" للتعليم المهني المستمر.	
ساعة واحدة للتعليم المهني المستمر لكل ساعة دراسية (حسب ساعات الدراسة المقررة للمؤسسة) بحد أقصى ٢٤ ساعة لكل سنة	إكمال تدريب منظم عبر الإنترنت - دورات التعلم عن بعد أو المراسلة، حزم الدراسة الخاضعة للإشراف، تشمل برنامجًا للقراءة المنظمة، محاضرات مسجلة، ندوة عبر الإنترنت من مؤسسات معترف بها	
ساعات التعليم المهني المستمر وفقًا لسياسة الجهة المهنية. بحد أقصى ١٢ ساعة لكل سنة	دورات التعليم المهني المستمر أو التدريب المهني من الجهات المهنية الأخرى المعترف بها مثل RICS و ASA و IIBV إلخ.	
٦ ساعات لكل يوم في المؤتمر	حضور مؤتمرات "تقييم"	
ساعة واحدة للتعليم المهني المستمر لكل ساعة من الدورة	المشاركة في لجان "تقييم" المهنية أو التحدث في مؤتمراتها	
٢٤ ساعة تعليم مهني مستمر لكل سنة أو على أساس تناسبي لما يقل عن السنة.	اجتياز دورات أكاديمية ذات صلة بفروع التقييم مقدمة من الجامعات والكليات المعترف بها.	
ساعة واحدة للتعليم المهني المستمر لكل ساعة صافية	إكمال برنامج تعليمي متعلق بالفرع مقدم من جهة غير "تقييم"	
ساعة واحدة للتعليم المهني المستمر لكل ساعة دورة أو ندوة	حضور دورات أو ندوات أو ورش عمل أو ملتقيات "تقييم" للتعليم المهني المستمر.	
ساعة واحدة للتعليم المهني المستمر لكل ساعة دراسية (حسب ساعات الدراسة المقررة للمؤسسة) بحد أقصى ٢٤ ساعة لكل سنة	إكمال تدريب منظم عبر الإنترنت - دورات التعلم عن بعد أو المراسلة، حزم الدراسة الخاضعة للإشراف، تشمل برنامجًا للقراءة المنظمة، محاضرات مسجلة، ندوة عبر الإنترنت من مؤسسات معترف بها	
ساعات التعليم المهني المستمر وفقًا لسياسة الجهة المهنية. بحد أقصى ١٢ ساعة لكل سنة	دورات التعليم المهني المستمر أو التدريب المهني من الجهات المهنية الأخرى المعترف بها مثل RICS و ASA و IIBV إلخ.	
٦ ساعات لكل يوم في المؤتمر	حضور مؤتمرات "تقييم"	
ساعة واحدة للتعليم المهني المستمر لكل ساعة من الدورة	المشاركة في لجان "تقييم" المهنية أو التحدث في مؤتمراتها	

الإعفاء من التعليم المهني المستمر

يجوز الإعفاء من الامتثال لمتطلبات التعليم المهني المستمر وتحتسب على أساس تناسبي للفترات أقل من السنة وذلك في الحالات التالية:

١. العضوية المعلقة.
٢. إجازة الوضع لمدة محددة.
٣. الأمراض الشديدة.
٤. الأعضاء المتوقفون عن ممارسة المهنة والذين لا يزالون مسجلين.

تُمنح جميع الإعفاءات وفقاً لتقدير إدارة العضويات.

ينبغي على أي عضو في «تقييم» في فترة التوقف عن الممارسة أو الدراسة بالخارج أن يحاول اللحاق بالتطورات المهنية من خلال البحث عن دعم الأقران والإلتحاق بالتعليم المهني المستمر ذا الصلة خاصة فيما يتعلق بتطبيق أي تحديثات تطراً على الإطار التنظيمي للهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين من أنظمة ولوائح وميثاق ومعايير التقييم المعتمدة والأدلة المهنية للفروع ذات الصلة.

تسجيل التعليم المهني المستمر

يلزم على أعضاء «تقييم» الاحتفاظ بسجل لجميع أنشطتهم في التعليم المهني المستمر خلال السنة والاحتفاظ بنسخة إلكترونية منه وتدعيمه بالمستندات. ويجب على الأعضاء تحديث تعليمهم المهني المستمر على المنصة التي تتيحها الهيئة مع الوثائق الداعمة عن كل سنة بشكل دوري بحد أقصى خلال شهر من تجديد العضوية. من وقت لآخر قد تقوم إدارة العضويات بإجراء تدقيق على أنشطة التعليم المهني المستمر المسجلة من أي عضو في «تقييم» بالاستعانة بفرع التقييم المعني أو إدارة التطوير المهني وقد يطلب منه تقديم المستندات الداعمة لأغراض الامتثال. ويوضح الجدول التالي كيفية هيكلة سجل التعليم المهني المستمر ويمكن للعضو تغيير أو إضافة أقسام في هذا السجل وفقاً لتقديره:

التاريخ	المدينة والدولة / عن بعد	عنوان برنامج التعليم المهني المستمر	أسباب الإلتحاق ببرنامج التعليم المهني المستمر	مخرجات برنامج التعليم المهني المستمر	تطبيقات المخرجات

عقوبات عدم الامتثال

يلتزم جميع أعضاء «تقييم» -من الفئات غير المعفاة- تجاه الهيئة باستيفاء متطلبات برامج التعليم المهني المستمر لتطوير أنفسهم من حيث المعرفة والمهارات والخبرة وزيادة كفاءاتهم لصالح عملاء التقييم والمهنة والمصلحة العامة ككل. وتؤكد إدارة التطوير المهني على أن الامتثال لمتطلبات هذه السياسة هو شرط لتجديد جميع فئات العضوية غير المعفاة، ويمنح العضو مهلة شهر واحد كحد أقصى منذ تجديد عضويته لتسجيل أنشطة التعليم المهني التي قام بها خلال السنة السابقة، ويتم بعدها إلغاء العضوية ويتعين على الملغاة عضويته التقدم بطلب عضوية جديدة واستيفاء ما يترتب على ذلك من اختبارات وساعات خبرة وغيرها من المتطلبات.